mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 9- كتاب الطهارة | باب المياه 8

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله يقول المؤلف في باب الطهارة وعن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:00:00

قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد هذا جرف الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه - 00:00:17

هذا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين من يوم قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة الى ان لحق صلى الله عليه وسلم بربه تبارك وتعالى - 00:00:34

وهو معه وكان عمره حينما قدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم في طول العمر وكثرة المال والولد فبورك له في ذلك. وتجاوز عمره المئة مائة سنة رضي الله عنه - 00:00:54

وكان في المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه فلما كانت خلافة عمر لحق بالبصرة ليفقههم في الدين قبل البصرة معلما وهو من المكثرين - 00:01:16

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة ملازمته له تبارك الله له في عمره فتجاوز المئة. وبارك الله له في ماله وولده. فكان بستانه في البصرة يثمر في نأتي مرتين - 00:01:34

وكانت تشم رائحته الطيبة من مسافة بعيدة ودفن كثيرا من ولده رضي الله عنه وكان معلما للناس وناشرا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو احد المكثرين الحديث عن النبي صلى الله - 00:01:52

عليه وسلم لكثرة ملازمته ويقال ان امه جاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ما من احد من اهل المدينة الا ويحب ان ينحلك شيء - 00:02:11

وان واني ارجو ان تقبل ولدي هذا يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم فلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه في السنتين الاخيرتين من عمره الله عنه ما كان يستطيع الصيام - 00:02:27

وكان اذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا واطعمهم طعاما يشبعهم وافطر رضي الله عنه سائر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله فبال جاء اعرابي والاعرابي غير العربي الاعرابي هو ساكن البادية سواء كان عربي او عجمي - 00:02:47

عربي ساكن البادية يقال اعرابي ياد يامي ساكن البادية يقال له اعرابي الاعرابي تطلق على ساكن البادية سواء كان عربي او عجمي. والعربي تطلق على العرب على من يتكلم باللغة العربية ومن اصل عربي يقال له عربي ولا يقال له اعرابي - 00:03:15

فبال في طائفة المسجد. يروى في بعض روايات الحديث انه جاء فصلى وقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تحجر تواسعا - 00:03:42

حجر رحمة الله التي وسعت كل شيء له ولمحمد صلى الله عليه وسلم فبال في طائفة المسجد. قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه هذا هو جهة من جهات المسجد شطر المسجد رفع ثوبه وجلس يبول - 00:04:07

فانتهره الصحابة ونهروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه. وفي رواية فدعوه لا تنهروه فلما اكمل بوله دعاه النبي صلى الله

عليه وسلم وقال له ان هذه المساجد - 00:04:28
لا يليق بها ولا يناسبها البول والقذى وانما بنيت لذكر الله والصلاة انما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم ولعله قال هذه الدعوة والله اعلم بعد هذا التعليم - 00:04:46
لان فيه انه بعد هذا بعد ما علم وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم قام وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا لان الصحابة ارادوا ان ينهروه ونحروه وارادوا وزجروه - 00:05:08
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره هذا فيه درى المفسدة العظيمة بمفسدة اقل منها يعني اذا اجتمعت مصلحة ومفسدة فينظر ايهما اكبر فان كانت المصلحة اكبر فيعفى عن المفسدة التي تحصل - 00:05:23
وان كانت المفسدة اكبر فتترك المصلحة من اجل درء هذه المفسدة وان كانت مفسدتان فتدرأ الكبرى ويعفى عن الصغرى. وان كانت مصلحتان فيؤخذ بالكبرى ولو تركت الصغرى وهنا فيه مفسدتان. البول في المسجد مفسدة - 00:05:49
ونحره يترتب عليه مفسدة اكثر. اولا ضرر عليه هو لانه اذا قطع بوله تبرر بهذا ثانيا انه يلوث ملابسه وجسمه بهذا البول ثالثا ينتشر البول في نواحي من المسجد بدل ما هو في مكان محدود ينتشر في المسجد كله لانه - 00:06:17
يقوم مسرعا يركض ويبول. وهو يبول فينتشر البول. فدرءت المفسدة العظمى حملت المفسدة الصغرى فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن زجره والا لم ينههم عن انكارهم عليه لانه فعل منكر - 00:06:44
لان البول نجس. والمساجد تنزه عنه فلما قضى بوله تركه صلى الله عليه وسلم حتى قضى البول فامر صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. الذنوب هو الدلو الكبيرة اذا كانت مملوءة ماء - 00:07:12
الدلو فارغة ما يقال لها ذنوب دلو صغيرة ما يقال لها ذنوب وانما لا يقال لها ذنب الا اذا كان الدلو كبيرة مملوءة ما فامر بذنوب من ماء فاهري عليه يعني صب عليه. اخذ من هذا احكام - 00:07:34
اولا الادمي. وهذا بالاجماع وجوب تنزيه المساجد عن البول ونحوه. والغائط من باب اولى والنجاسات كلها ان الارض تعلقها النجاسة ولا يقال الارض ليست كالملابس او ليست كالبدن لا تضرها النجاسة بل تضرها - 00:07:56
والمسلم مأمور بالصلاة في البقعة الطاهرة فلا تصح الصلاة في بقعة نجسة مع امكان الصلاة في بقعة طاهرة. ثم ان الارض اذا تنجست تغسل وكيفية غسلها ان يراق يراق عليها ماء - 00:08:24
يكثرها ولا يلزم نقل التراب الذي اصابته النجاسة من بول او غيره ولا يلزم حفر الارض اذا كانت صلبة. وانما يراق الماء عليها ويكفي. ان الماء السائل من اثر النجاسة يعتبر طاهرا. والا لولا هذا لكان في اراقة الماء - 00:08:46
عليها توسيع للنجاسة انه من المعلوم وخاصة اذا كانت الارض صلبة. وبال فيها يصب عليها الدلو من الماء الكثير فيسيح يمر على النجاسة ثم يصيب اجزاء من الارض لم تصبها النجاسة. فلو كان نجس لنقل النجاسة من المكان الضيق - 00:09:12
الى المكان الواسع فاخذ من هذا ان ما سال من الماء من اثر غسل النجاسة فانه يعتبر وان صب الماء عليها مرة واحدة يكفي. ويرى بعض العلماء رحمهم الله اذا كانت - 00:09:35
الارض انه لا بد من اه حفرها وتحريكها متابعة الماء واذا كان اسمعوا لا ينفذها فانها تغسل مرات. وتدلك في تراب او نحوه وهذا مرجوح لان الحديث ما دل عليه - 00:09:55
ونحن متعبدون بما دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم المشرع للامة قال اهرقوا عليه ذنوبا مما فوهم من هذا ان النجاسة اذا اصابت الارض - 00:10:18
انه اذا صب عليها ماء يغمرها فانها تطهر. ولا يحتاج الى ان آآ تحفر ولا ان ينقل التراب ولا ان تدلك ولا شيء من هذا وانما يكفي اراقة الماء عليها ثم من - 00:10:35
انتشر من هذا الماء المراق فانه يعتبر طاهرا وليس بنجس وعن انس ابن مالك هو ابو حمزة بالحاء المهمل والزايد الانصاري النجاري الخزرجي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:53

منذ قدم المدينة الى وفاته صلى الله عليه وسلم وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين او ثمان او تسع اقوال سكن البصرة من خلافة عمر يفقهها الناس - 00:11:14

وطال عمره الى مئة رضي الله عنه اخر من مات من الصحابة بالبصرة اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة وطال عمره الى مئة والى مئة وثلاث سنين - 00:11:30

وقيل اقل من ذلك قال ابن عبدالبر اصح ما قيل تسع وتسعون سنة وهو اخر من مات من بالبصرة من الصحابة سنة احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين قال جاء اعرابي - 00:11:47

بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية سواء العربي فهو سواء كان في يعني يقال له عربي الذي يتكلم بالعربية هو من اصل عربي. نعم وهم سكان البادية سواء اكانوا عربا او عجما - 00:12:02

وقد ورد تسميته انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فبال في طائفة المسجد اي في ناحيته والطائفة القطعة من الشيء الناس بالزاي فجيم فراغ اي نهروه وفي لفو وقام اليه الناس ليقعوا به. وفي اخرى فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما - 00:12:23

ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لهم دعوه. وفي لفظ لا لا تزرموه. لا تزرموه يعني لا تقطعوا عليه بوله ويتأثر من هذا. نعم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال المعجمة فنون اخره موحدة - 00:12:49

وهي الدلول الملآن ماء وقيل العظيمة من ماء تأكيد والا فقد افاده لفظ الذنوب مما يعني مما من باب التأكيد والا فالذنوب لا تطلق الا على الدلو الذي فيه ماء - 00:13:10

الدلو الفارغ من الماء ما يقال له ذنوب فهو من باب كتبت بيدي وفي ربا وفي رواية سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب فاهريقا عليه اصله فاريق عليه ثم ابدلت الهاء من الهمزة فصار - 00:13:28

ريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة اخرى بعد ابدال الاولى فقيل فاهريق متفق عليه عند الشيخين كما عرفت. والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الادمي وهو اجماع وعلى ان الارض اذا تنجست - 00:13:48

طهرت بالماء كسائر المتنجسات وهل يجزئ في طهارتها غير الماء تطهرها الشمس والريح الشمس والريح تطهرها والصحيح خلاف ذلك لان هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء في حديث ضعيف فلا يعتمد عليه - 00:14:06

والاصل في النجاسة بقائها حتى يوجد ما يزيلها تطهرها الشمس والريح فان تأثيرهما في ازالة النجاسة اعظم ازالة من الماء والحديث زكاة الارض لبسها ذكره ابن ابي شيبة واجيب بانه ذكره موقوفا وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم - 00:14:25

كما ذكر عبدالرزاق حديث ابي ابي قلابة موقوفا عليه بلفظ جفوف الارض طهورها فلا تقوم بهما حجة والحديث ظاهر في ان صب الماء يطهر الارض رخوة كانت او صلبة. الرخوة التي فوقها التراب والصلبة التي هي صلبة ما ما فيها تراب - 00:14:48

وقيل لابد من غسلبة الارض المبلطة بالبلاط ونحوها وقيل لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات وارض مسجده صلى الله عليه وسلم كانت نخوة فكفى فيها الصب وكذا الحديث ظاهر في انه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء. لانه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا - 00:15:13

وهو الذي اختاره المهدي في البحر جيم وفي انه لا يشترط حفرها والقاء التراب وقيل اذا كانت صلبة فلابد من حفرها والقاء التراب. لان الماء لا يعم اعلاها واسفلها ولانه ورد في بعض طرق الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم - 00:15:39

خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود والاخر عن واثلة ابن الاسقع ابن الاسقع وفيهما مقال - 00:15:59

ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال ان ارض مسجده صلى الله عليه وسلم اخوة فانه يقول لا يحفر ويلقى التراب الا من الارض الصلبة وفي الحديث فوائد منها - 00:16:16

احترام المساجد فانه صلى الله عليه اشرف البقاع وهي بيوت الله في الارض واغاثتها الى الله جل وعلا اضافة تشريف لها والا

فالارض كلها ملك لله تبارك وتعالى احترام المساجد فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الاعرابي من بوله دعاه ثم قال له - 00:16:32
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول. ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ولان الصحابة لما تبادروا الى الانكار اقرهم صلى الله عليه وسلم وانما امرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث الا - 00:16:54
ويؤخذ منه وجوب الرفق في الجاهل والمتعلم ومن عنده شيء من الجهل يرفق به لانه احرى بان يقبل التعلم ويستفيد واذا زجر وشدد عليه نفر والله جل وعلا يقول لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام - 00:17:12
لما ارسلهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى. والله جل وعلا يعلم ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى. لانه يعلم جل وعلا الشيء قبل ان يكون - 00:17:33
ولكنه جل وعلا يعلم عباده بالرفق وتحري الخير الاتيان المرء من اسهل طريق اليه لعله يستفيد ويأخذ العلم وانما امرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث الا مسلما انه قال انما بعثتم بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين - 00:17:51
يعني اطلبوا اليسرى وابتعدوا عن العسر لا تشددوا على الناس ولو كان الانكار غير جائز لقال لهم انه لم يأت الاعرابي وما يوجب نهيكم له ومنه الرفق بالجاهل وعدم التعنيف. ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - 00:18:17
ولطفه بالمتعلم ومنها ان الابعاد عن قضاء الحاجة انما هو لمن يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك. واقره الشارع لان ابعاد في عند قضاء الحاجة اذا كان غائط هذا الذي موجود عند العرب واما البول فلا بأس ان يبول الانسان قريبا من - 00:18:35
لانه لا يظهر له صوت ولا ريح. ولا فيه شيء فيبول قريبا لكنه يستتر يستتر. نعم. وقد بال صلى الله عليه وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع اعظم المضرتين باخفهما لانه لو قطع عليه بوله - 00:18:57
انا مش شايفه مضرتان تدفع العظمى وتتحمل الصغرى فاذا كان فيه مصلحتان تجلب الكبرى وتعفو عن الصغرى مثلا لو ذهبت واذا كان مصلحة ومفسدة ينظر ايهما اكثر وايهما اكبر. فاذا كانت المصلحة اكبر تحملت المفسدة في سبيلها. واذا كانت المضرة اكبر - 00:19:17
تركت وعوفي عن المصلحة التي تحصل بها ودفعت المضرة. وهكذا هذه من القواعد العامة في اصول الفقه تحمل ادنى المفسدتين لدفع اكبرهما وجلب اعلى المصلحتين وان تركت الادنى منهما لو قضى عليه لاضر به - 00:19:44
وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضيعي من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول اولا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:11